

**امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية  
دراسة تحليلية**

**إعداد الباحث**

**حمزة جاسر محمد الدينناوي الموسوي**

**طالب الدكتوراه البحثية**

**فرع القانون العام / كلية القانون / جامعة قم / ايران**

**الأستاذ المشرف**

**الدكتور / خيراله پروين / جامعة قم**

**Khparvin@ut.ac.ir**

**قسم القانون الدولي / كلية القانون / جامعة قم / ايران**

ان الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد ،امر يحدث كثيراً لأن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على التنفيذ الجبري ،أي على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت ،وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ، وفي هذا الإطار كان لزاماً على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها، متى صدرت في مواجهتها ،وليس لها أن تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر مختلفة ودون مبرر لذلك .

**أولاً: أهمية البحث** ان التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وكذا البحث عن الاسباب التي تؤدي الى هذا الامتناع سواء اكانت اسباب حقيقية ام غير حقيقية متعلقة بهذا الامتناع، بحث أصبحت تشغل بال الكثير ، لاسيما في ظل تطور الحياة في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، غير أنه لا يمكن تجاهل الصعوبات والمعوقات القائمة في وجه تنفيذ الاحكام القضائية، وهذا ما أدى إلى البحث في هذا الموضوع ونحاول كشف النقاب على الاسباب التي دفعت الادارة الى هذا الامتناع، محاولةً وسعياً منا الوصول إلى حل ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

**ثانياً: اسباب اختيار البحث:** إن قيمة القوانين تكون بتطبيقها ومصادقية مرفق القضاء لا تكون إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، إذ لا جدوى من أن يحصل المتقاضي على حكم قضائي لا يستطيع تنفيذه بسبب امتناع المنفذ عليه ، وخاصة إذا كان الحكم محل التنفيذ في مواجهة الإدارة ،فإن الأمر سيصبح أكثر تعقيداً لارتباط هذه المسألة أساساً بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تتصاع تلقائياً لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها ، وكل تجاهل أو امتناع عن التنفيذ يعتبر خروج عن مبدأ الشرعية ومبادئ دولة القانون التي تقتضي ضرورة خضوع جميع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون ، ويشكل مخالفة لأحكام القانون أولاً وأحكام القضاء ثانياً باعتبار أن القضاء مرآة للقانون، وانعكاساته في ذلك تكون على مدى توفير حماية قضائية للأفراد من خطر امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها.

**ثالثاً: الهدف من البحث** يكمن الهدف من البحث في بيان ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وعرض الصور المتعددة للامتناع، والكشف عن الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيقه والأسباب التي قد تنزع بها لتبرير امتناعها، ومن الأسباب الحقيقية وغير الحقيقية التي تقف وراءها، ومسؤولة الإدارة عن عدم التنفيذ.

**رابعاً: منهجية البحث** سنحاول جاهدين إتباع المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن في بعض الأحيان معتمدين على المؤلفات التي عالجت الموضوع في ظل القوانين المقارنة، وعلى ما توصل إليه الفقه والقضاء الإداري بعد طرح هذه الإشكالية متى تكون الإدارة في حالة امتناع عن تنفيذ حكم صادر ضدها ؟وماهي وسائل جبرها على تنفيذ ه في حالة امتناعها.

**خامساً: هيكلية البحث**تقوم الادارة بأخذ اساليب وطرق تكون حقيقية أو غير حقيقية في سبيل الامتناع او التخير في تنفيذ الاحكام القضائية وعليه سيتم التطرق في هذا البحث الى الاسباب الحقيقية لامتناع الادارة عن التنفيذ في المبحث الاول ثم بيان الاسباب غير الحقيقية لامتناع الادارة عن التنفيذ في المبحث الثاني. وكالاتي:-

## المبحث الأول الاسباب الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ

تعتبر هذه الاسباب الحقيقية لامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية اسباب خارجة عن إرادة الإدارة، حيث لا دخل للإدارة بها، بل على العكس تكون مفروضة عليها، إذ لا يُمكن إجبارها على التنفيذ إذا استحال، حيث يوجد مبرر قانوني لذلك، كالاستحالة القانونية والواقعية، وقد يكون عدم التنفيذ طاعة لأمر رئيس تجب طاعته.فبالنسبة للإستحالة القانونية التي تواجه الإدارة عند التنفيذ، فإن امتناع الإدارة نتيجة لذلك يرجع الى العديد من الامور، لكن من اهمها<sup>١</sup> التصحيح التشريعي الذي يُصبح بموجبه القرار الملغي مرتباً لأثار جديدة، وذلك بموجب ما قام به المشرع من إصدار تشريع جديد إلى هذه الأثار، وهنا تجب الإشارة الى أنّ التصحيح التشريعي يجب ان يكون للصالح العام<sup>٢</sup>، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات بحيث لايجوز ان يُباشر رقابة على الاحكام القضائية، واحترام مبدأ عدم رجعية العقوبات والجزاءات الأشد<sup>٣</sup>.

كما وتتمثل الاستحالة القانونية بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وإلغاء الحكم من محكمة الطعن حيث يُصبح عندها محل الطعن متقدماً<sup>٤</sup>. وهنا تتحرر الإدارة من إلزامها بالتنفيذ. أما فيما يخص الاستحالة الواقعية او المادية للتنفيذ<sup>٥</sup>، وقد تكون الاستحالة هنا شخصية ترجع إلى المحكوم له<sup>٦</sup>، أو استحالة ظرفية يكون فيها عدم التنفيذ عائداً لظروف خارجية<sup>٧</sup>.وفي الحقيقة أنّ موضوع امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية سواء كان من تلقاء نفسه، أو الامررئيس تجب طاعته فإن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل ومعتمق، ولكن ولأنّ الأمر مرتبط بأساليب الإمتناع بات من الضروري إعطاء ولو فكرة موجزة عنه، وذلك لأنّ النبدأ العام يقضي بإلزامية الإدارة بالتنفيذ، وأنّ امتناعها يستوجب

المساءلة والتعويض حيث أنّ عدم التنفيذ يترتب عليه إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون<sup>٨</sup>. كما أنّ الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء هو مخالفة لحجية الشيء المقضي به وهو هدر لكل معاني المشروعية<sup>٩</sup>، زد على ذلك المسؤولية تهدف إلى إلزام الدولة بدفع ثمن مخالفتها لحجية الحكم القضائي، وعند إثارة الخطأ الشخصي يجب تلاشي كل الاعتبارات التي تحول دون ذلك، وهذا ما أكدّه مجلس الدولة الفرنسي وسار عليه عند نظره في التعويض عن الخطأ الشخصي<sup>١٠</sup>. ويُعد الربط بين حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وبين الخطأ الشخصي لإلزام موظفي الإدارة على احترام قوة الشيء المقضي به<sup>١١</sup>. وقضى مجلس الدولة الفرنسي بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي<sup>١٢</sup>، مؤسساً بذلك المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام لكنه أشترط أن يكون ذلك الامتناع بسوء نية، ومن اجل توضيح كل ذلك سوف نقسم موضوع هذا المبحث الى الآتي:

### المطلب الأول استدالة التنفيذ

هذا النوع من المشاكل يكون خارج إرادة الإدارة حيث لا دخل لها فيها بحيث تكون مفروضة عليها، إذ لا مجال للبحث عن الوسائل القانونية للإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحالت تنفيذها وذلك في حالة كون المبرر قائماً وشرعياً. وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعاً لمصدر الإجراء أو الواقعة المؤدية إلى استحالته إلى نوعين: استحالة قانونية وأخرى مادية أو واقعية. وقد تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم إداري باستحالة تنفيذه، وهذه الإستحالة قد يكون مرجعها مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة أو أن يتأسس امتناعها على حكم قضائي يصبح لا محلّ للتنفيذ معه، وتلك الإستحالة يطلق عليها الفقه الإستحالة القانونية، وهي تتحقق بثلاثة إجراءات هي التصحيح التشريعي وقف تنفيذ الحكم، والغاء الحكم. وان المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم<sup>١٣</sup>، قد يصدر مجلس الدولة قرار بوقف تنفيذ إلغاء حكم معين في صدد التنفيذ، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم وبالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ، وعملاً بالقاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنه وبصفة استثنائية بناء على طلب من المدعى وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى<sup>١٤</sup>. وتتمثل هذه الحالة بإصدار قراراً قضائياً من قبل محكمة الطعن (المحكمة الإدارية العليا) يقتضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، فيصبح عندها محل التنفيذ منعدماً، مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور<sup>١٥</sup>. وهكذا ينعدم التزام الإدارة بالتنفيذ إذا ما ألغى الحكم ولا تتور مسؤوليتها لورودها على ترجع استحالة التنفيذ الواقعية إلى حصول واقعة خارج عن نطاق الحكم القضائي، ويعتبر بذلك بمثابة عارض يقطع الصلة بين الحكم وبين تنفيذه، وهذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور الحكم حالت دون تنفيذه والتي قد تكون شخصية أو ظرفية<sup>١٦</sup>، ومن اجل تحديد مفهوم هذه الاستحالة بصورة اكبر سوف نقسم موضوع هذا المطلب الى الآتي:

### الفرع الأول الاستدالة الشخصية

وترجع استحالة تنفيذ الحكم إلى المحكوم لصالحه، حيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ<sup>١٧</sup>، وأبرز مثال على ذلك صدور حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفاً عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد مما يستحيل التنفيذ. فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ من التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين الأول يقتضي بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذاً للقرار القضائي، ويقتضى القرار الثاني بإحالة الموظف على التقاعد وذلك من اجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صورياً<sup>١٨</sup>. هناك مجموعة من الممارسات والافكار والمبادئ السلبية لدى بعض الرجال الادارة تؤثر بشكل واضح في عمل هذه الاخيرة وفي بعض الاحيان تكون من الاسباب الاساسية لعدم تنفيذ حكم القضائي الصادر عن المحاكم الادارية والحائز لقوى الشيء المقضي بعض العقليات المتواجدة في الإدارة التي تعتبر ان احكام القضاء هي مجرد توصيات ولا تكون ملازمة لها اذا كان الحكم يصب في صالح الادارة وليس ضدها ويفسرون تعديل التنفيذ الاحكام القضائية بكونهم هم وحدهم العارفون بتعيينات الاداره على اعتبار ان القضاة لا يمكنهم معركة مشاكلها الداخلية وهذا كله يجعل رجل الادارة المسؤول عن التنفيذ يعتقد بأن التراجع عن قراره والخضوع للحكم القضائي الصادر في حق الادارات ليكشف عن سوء سلبية تعبيره الاداري مما يؤدي الى فقدان الثقة في الادارة هذا من جهة ومن جهة اخرى هناك بعض

الافكار التي تعيش في رؤوس بعض المسؤولين الكبار بالادارة تتمثل في ان الموظف أو المواطن الذي يقاضي الادارة انما يقاضي للمسؤول عن اتخاذ القرار وليس الاداريه ويعتبر هذا الامر خروجاً عن القانون وفيه خطر يهدد الدولة والمجتمع لانه يؤدي الى فقدان ثقته في الاحكام القضائية<sup>١٩</sup>. وقد يخفي رجل الادارة المسؤول عن التنفيذ دوافعه الشخصية وراء المفهوم المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار هذا المبدأ يحول دون اجبار الادارة او اعوانها المسؤولين عن الانصياع لتنفيذ احكام القضاء لا ان استغلال القضاء عن الاداره لا يعني ان تتجاهل كل منها قرارات الامر لأي ذلك يترتب عنه فوضى واضطراب في النظام العام. وقد يبرر بعض رجال الاداره عدم التقيد الى مضمون الفصل ٢٥ من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على المحاكم عرقلة اعمال الشكل او عدم الاختصاص وذلك كلما وتحسب في التماس من تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة في حق الاداره<sup>٢٠</sup>.

### الفرع الثاني الاستحالة الظرفية

في هذه الحالة قد تقوم ظروف غير عادية تكون أجدر و أولى بالرعاية، ولا يكون أمام الإدارة مفر من تفضيلها على تنفيذ الحكم أو قد تكون هذه الظروف راجعة إلى سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه مما يترتب عليه استحالة التنفيذ، أو قد يتعلق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار إداري قد تم تنفيذه بالفعل. لأمر بحكم وقف تنفيذ قرار إداري قد تم تنفيذه بالفعل. أما عن الظروف غير العادية التي تجبر الإدارة على إثارة على تنفيذ الحكم فتمثل في استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام، لقد إستقر القضاء على أنه إذا ترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص. ومن أمثلة ذلك، الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتضح ان تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق تو سرقة. الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش ويكون بذلك التنفيذ سوريا. ومرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على أن تنفذ القرار القضائي الإداري، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإن كان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض للغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية للإجبار الإدارة على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة للاستحالة التنفيذ<sup>21</sup>. أما عن استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام، فقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سوف يهدد النظام العام ويترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ للاستحالة تنفيذ هولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتخلص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب الوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل ويستغلونها المورد رزق، فرفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجا إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات مرد تلك الاستحالة هي وجود ظروف جعلت الاداره لا تستطيع ان تقوم بشيء غي انها تنفذها على حساب الحكم الصادر او بسبب اجنبي لاتستطيع الاداره دفعه او ان تحطاط منه وقد يتعلق الامر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه قرار بلغ تنفيذه منتهاه اما عن الحالة الاولى فنراها في تهديد النظام العام فلا يمكن تنفيذ حكم قضائي تسبب تنفيذه تهديدات امنية او احداث فتنة مما يوجب معه استحالة التنفيذ كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية لاجبار الاداره على التنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالغاء قرار طرد احد الرعايا الجزائريين المقيمين على الاراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظراً لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام<sup>٢٢</sup>، وتظهر الحالة الثانية من خلال فقدان بعض الوثائق التي صدر بسببها حكم من محكمة ادارية ببطلان قرار الادارة بالامتناع عن تسليم مستندات مطلوبة والسبب الذي جعل الاداره تمتنع عن تنفيذ ذلك الحكم هو فقدان وتلف تلك الوثائق والصوره الاخيره تخص حكم لقرار اداري بوقف تنفيذه وقد بلغ هذا القرار منتهاه ونفذ بالفعل وكان يطلب ذوي الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الادارة لاجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين رغم ان البناء بالفعل قد تم<sup>٢٣</sup>، وان الاستحالة الظرفية مرد هذه الاستحالة الى ظروف استثنائية غير عادية لاتستطيع الاداره في ظلها تنفيذ الحكم القضائي ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الاداره بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح ان تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق او سرقة رغم ثبوت اتخاذ الاداره لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك.

المطلب الثاني امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية

نصت المادة (2/329) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، على أنه (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه). وبإمعان النظر على نفس هذه المادة ومقارنتها بنص المادة (123/1) من قانون العقوبات المصري نجد أن هناك شبه مطابقة معها، إلا أن النص العراقي أوسع من النص المصري كونه شمل الموظف والمكلف بخدمة عامة، كما إنها اختلفت من ناحية العقوبة، إذ نص القانون العراقي على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أما القانون المصري فقد جعل العقوبة الحبس والعزل، وبذلك يكون النص المصري أكثر تشدداً في العقوبة من القانون العراقي، وهذا ما يفسر استهانة الموظف في هذه المادة، التي باتت شبه معطلة في القانون العراقي، ومن ذلك كله سوف نقسم موضوع هذا المطلب الى الاتي:

### الفرع الأول الاسباب المادية لرفض التنفيذ

- يتمثل هذا الركن من الجريمة في فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة أو أي جهة أخرى، ووفقاً لنص المادة (2/329) من القانون العراقي، والمادة (2/123) من القانون المصري فإنه يشترط في توافر الركن المادي ثلاثة شروط هي:
1. وجود موظف عام مختص بالتنفيذ. وهو العنصر المفترض في فاعل الجريمة، والتي لا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر هذا الشرط، وهو ما تعرضنا له سابقاً، ومنعا للتكرار نحيل في هذا الشأن إلى ما ذكر في الركن المادي لجريمة استعمال السلطة.
  2. إمتناع الموظف المختص بالتنفيذ عن تنفيذ الحكم. ويشترط لقيام الركن المادي فضلاً عن ما سبق، أن يتعلق عدم التنفيذ بحكم قانوني أو قضائي أو أمراً واجب التنفيذ، أما بالنسبة للحكم القانوني فيشمل القواعد الدستورية والتشريعية واللوائح، وأوامر الحكومة، أما الأحكام القضائية فهي تتنوع بتنوع المحاكم التي تصدره. فهناك أحكاماً مدنية وأحكاماً جنائية وأحكاماً إدارية وأحكاماً تحكيم وغير<sup>٢٤</sup>. وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في أن تنفيذها لم يدخل في الاختصاص المباشر لمرتكب الجريمة، وإن الموظف المختص امتنع عمداً عن هذا التنفيذ بإرادته ودون أن يتلقى أمراً أو توصية من أحد، فالفاعل هنا فضلاً عن كونه موظف عام - المعنى السابق - فإنه يجب أن يكون مختصاً مباشراً في تنفيذ الحكم ولا يستلزم ذلك أن يكون الموظف مختصاً بكل إجراءات التنفيذ وإنما يكفي أن يدخل في اختصاصه إحدى هذه الإجراءات وأن يمتنع عن القيام به ويترتب على هذا الامتناع تعطيل سائر إجراءات تنفيذ الحكم<sup>٢٥</sup>، ومن الجدير بالذكر ان هناك اكثر من صور لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام فيمكن ان يكون التنفيذ جزئي أو امتناع صريح، فيمكن أن يكون تأخير في التنفيذ<sup>٢٦</sup>. بأنها جريمة سلبية، حيث أن امتناع الموظف يكون بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم رغم إنذاره بالصورة التنفيذية. ولم يشترط المشرع توجيه إنذار في الصورة السابق من جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، حيث أنها تقع بمجرد اتخاذ الرئيس الإداري موقفاً إيجابياً لمنع تنفيذ الحكم بأي وسيلة كانت<sup>٢٧</sup>. وإن تقرير المشرع بإتباع إجراء ومواعيد محددة، محاطة بقوالب شكلية وزمنية لا يقصد منه وضع عراقيل أمام حسم الدعوى وإنما يستهدف بذلك تحقيق التوازن بين العمل القضائي وحماية حقوق الأفراد وإن المشرع تنتبه إلى حالة قيام الموظف بالادعاء أن امتناعه كان طاعة لرئيسه فقابل هذا الموظف بقيود إجرائية تسبق تحريك الدعوى من شأنها أن تبين عدم مشروعية امتناعه وأن تعطيه مدة قانونية يتسنى له من خلالها التنفيذ، وإن الإجراء القانوني الذي استلزمه المشرع الجنائي هو توجيه إنذار للموظف المختص بتنفيذ الحكم ومضى فترة ثمانية أيام على هذا الإنذار، وذلك لحكمة تشريعية تقتضي تسجيل التقصير وتعطيل الأحكام على الموظف المختص بعد أن تم تذكيره بالتنفيذ وعدم اتخاذه لأي إجراء إيجابي يدل على شروعه في التنفيذ<sup>٢٨</sup>. ولا يعنى الإنذار المنصوص عليه في المادة (2/329) عقوبات عراقي و المادة (2/123) عقوبات مصري الاكتفاء بإعلان الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية للحكم، بل يعد هذا الإنذار شرط من شروط قبول الدعوى، إذ يعد بمثابة قرينة أو دليل ساطع على إمتناع الموظف المختص عن التنفيذ<sup>٢٩</sup>، كما ولا يكفي لقيام الجريمة إنذار المحكوم ضده بالتنفيذ دون إعلامه بالصورة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه، وذلك تطبيقاً للمادة 281 من قانون المرافعات مصري والتي تنص على "يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي...." وتكمن الحكمة من هذا الأجراء في أن ذلك بعد قرينة على إثبات خطأ المحكوم ضده في التراخي أو الامتناع عن التنفيذ. ولم ينظم المشرع العراقي البيانات التي يجب أن تتوافر في ورقة الإنذار بل أحالها إلى قانون المرافعات، إذ يجب أن تحتوي ورقة الإنذار على نفس البيانات الواجب توفرها في قانون المرافعات<sup>٣٠</sup>.

### الفرع الثاني الاسباب المعنوية لرفض التنفيذ

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أن يتوافر القصد الجنائي ويعني تعمد ارتكاب الجريمة، توجيه الإرادة إلى إحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين أولهما إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته

والثاني العلم بأن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه<sup>٣١</sup>. وجريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام من الجرائم التي تستلزم قصد جنائيا وهو توجه نية الموظف إلى منع تنفيذ الحكم من دون وجه حق. ولذلك لا تقوم الجريمة إذا ما ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق هذه النتيجة، حتى ولو ترتب على تصرفه تأخير التنفيذ، كان يشوب الحكم غموضا أو إبهاما يحتاج إلى إيضاح أو تفسير<sup>٣٢</sup>. ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف المختص بالتنفيذ، إذا علم بالحكم المطلوب تنفيذه وان تنفيذه أمرا واجبا عليه، واتجهت إرادته رغم ذلك إلى عرقلة أو منع تنفيذ هذا الحكم<sup>٣٣</sup>. وينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة إذا ما حسنة نية الموظف وهو ما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون العقوبات<sup>٣٤</sup>. وهذا أما يبرر ضرورة الأجراء الذي تطلبه المشرع بإنذار الموظف لبيان القصد الجنائي فبعد إنذاره لا يمكن أن يحتج بحسن نيته وأنه ليس له قصد من ارتكاب هذه الجريمة، فبعد أن ينذر الموظف بالتنفيذ يصبح القصد الجنائي (الركن المعنوي) متحقق إذا لم يشرع الموظف بتنفيذ الحكم. فإذا امتنع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم طاعة لأمر رئيس وجبت طاعته أو إعتد بذلك، فإن الموظف في هذه الحالة تنتفي عنه المسؤولية، على أساس نص المادة (٤٠) عقوبات عراقي والمادة (٦٣) عقوبات مصري، ولا يستفيد الموظف من هذه الاستثناء إلا إذا اثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد بمشروعية الأمر بأنه كان مبنيا على أسباب معقولة، أما إذا انطوى تصرف الموظف على عكس ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يسلم الموظف المختص وكذا رئيسه الأمر بالفعل من نطاق التجريم الوارد عقوبات العراقي والمصري. ولا يعد التراخي في تنفيذ الحكم رغم انقضاء مهلة الثمانية أيام دليلا على توافر القصد الجنائي. وهو ما لا تؤيده، فالمشرع عندما وضع هذه المدة لم يضعها فقط لإثبات القصد الجرمي للموظف، وإنما لتكون مدة معقولة للشروع بتنفيذ الحكم، من قبل الموظف، أو لتكون مهلة كافية له يمكن أن يستفيد منها في إزالة الغموض الذي يشوب الحكم، وكل ما يعرقل تنفيذه، ولا يجوز ان يتعذر أو يحتج بعد هذه المدة بغموض الحكم أو أن هناك إجراءات يجب أن تتخذ قبل تنفيذ الحكم، فإن الشروع بإزالة العراقيل التي تعيق التنفيذ دليل حسن نية الموظف، والتراخي أو السكوت عنها، يعد قرينة قوية على الامتناع عن التنفيذ، وعلى الموظف أن يثبت سبب عدم البدء بالتنفيذ وما هي الإجراءات التي اتخذها تجاه ما يعرقل تنفيذ الحكم.

### البحث الثاني الأسباب غير الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ

ان مبدا المشروعية أوجده الفقه حتى تقوم الدولة القانونية في ظله، وأن تكون تصرفات الحاكم والمحكوم تحت سيادة القانون، ولكن أن تتخذ منه الإدارة ذريعة لتتوارى خلفه في محاولة منها لإختلاق الأسباب القانونية والواقعية ولتبرير إمتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بحقها من القضاء، فهذا ما لا يمكن تصوره، فالإدارة تتخذ من متطلبات المصلحة العامة ذريعة في الإمتناع عن التنفيذ، ولكن الرد على ذلك من السهولة بمكان حيث يتمثل في أن إحترام وإطاعة الأحكام القضائية الجائزة القوة الشيء المقضي به لا يعلو عليها شيء حتى متطلبات المصلحة العامة<sup>٣٥</sup>. وثاني الذرائع التي تذرعت بها الإدارة في هذا المجال هو دواعي النظام العام، حيث من المعروف أن المحافظة على النظام العام في دولة ما هو من أهم ركائز الإدارة في نشاطها. ولذلك قد تتخذ الإدارة من المحافظة على النظام العام ذريعة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ولكن هنا يجب القول بأن الإلتزام بالشيء المقضي به يمثل مبدا أساسيا وأصلا من الأصول القانونية الواجب احترامها، وقد طبقت محكمة العدل العليا (سابقا) ذلك حينما قضت بأن استملاك وزارة التربية لعقار وبأن الحكم القضائي المبرم اكتسب القوة التنفيذية بحيث يصبح واجب التنفيذ جبرا، فإن الإدارة تكون ملزمة بتنفيذه بناء على طلب ذوي المصلحة وإن امتنعت فأَنْ فإن تصرفها يكون غير مشروعاً ومستلزما للإلغاء<sup>٣٦</sup>. وأخيرا فإن الإدارة قد تتخذ من بعض الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ سببا ومبررا تستند إليه في امتناعها عن التنفيذ، ومن هذه الصعوبات ما قد يكون قانونيا كالغموض بنصوص القانون الأمر أو كالصعوبة في تفسير الحكم أو فهم مقصوده وفي هذا المجال قالت محكمة القضاء المصري ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعد بمثابة قرار إداري سلبى مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقا بالتعويض<sup>٣٧</sup>. وهناك نوع آخر من الصعوبات والذي يُعرف بالصعوبات المادية، وهي وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة، ولذلك يُشترط في هذه الصعوبات أن تكون حقيقية وتصل الى حد الاستحالة، عليه سوف نقسم موضوع هذا البحث لى المطالب الآتية:

### المطلب الأول الأسباب المستندة للمصلحة العامة والنظام العام

تبع الإدارة العامة أساليب مختلفة للتهرب من تنفيذ الاحكام القضائية وذلك سواء بامتناعها كلية عن تنفيذه أو تعمدتها المماطلة والتباطؤ في تجسيد آثاره، أو تقوم بتنفيذه لكن متجاهلة للعديد من آثاره المادية والقانونية. وأن الإدارة العامة قد أنكرت حكما قضائيا يتمتع بحجية مطلقة من ناحية، ومن ناحية أخرى أصرت على مواصلة الاعتداء على حقوق المحكوم لصالحه، ووجحتها في ذلك الى اسباب تتعلق بالمصلحة العامة

او بسبب النظام العام الذي هما امور مهمة واجب على الاداره تحقيقهما وف حالة التقصير او الخطأ بعدم تحقيقهما تكون الادارة مسئولة عن ذلك، لذا سنتناول موضوع هذا المطلب في الاتي:

### الفرع الأول امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية بسبب المصلحة العامة

ان الإدارة عندما تتذرع بالمصلحة العامة كسبب لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ولاشك ان للمصلحة مفهوم واسع، لذلك تتخذها الإدارة ستارا تخفي من خلالها هدفها لكي لا تنفذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو ناقصاً<sup>٣٨</sup>. ويمكن ان نعرف المصلحة العامة بأنها المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسياً، فالمصلحة العامة ما هي إلا مجموع مصالح فردية حالة أو مستقبلية تتصدى السلطة العامة لحمايتها، وظهرت فكرة المصلحة العامة كقرينة لمبدأ المشروعية حيث ارتبطت بفكرة القانون منذ نشأتها، باعتبار أن القانون والدولة من وسائل تحقيق تلك الغاية. وذلك ما حرصت عليه الثورة الفرنسية على تأكيده، حيث تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ أوت سنة ١٧٨٩ على أن "الناس يولدون ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقاً للمصلحة العامة"<sup>٣٩</sup>. فإذا كانت هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها في تصرفاتها فيجب أن تخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء اعتباراً، فلا يوجد مصلحة أخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة<sup>٤٠</sup>، فالرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة قد تقررت لتصويب تصرفاتها بغرض تحقيق الصالح العام ولا يخفى عن الإدارة الجزاء في حال التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود بتحقيق المصلحة العامة وهذا لا يمكن أن يكون مسوغاً لعدم تنفيذ الحكم وأنه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام وعدم تنفيذها<sup>٤١</sup>. وكما قد تتذرع الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام بصالح المرفق العام إلا أن فكرة المرفق العام هي فكرة غير محددة أيضاً، فالفقه لم يقق حول تعريف محدد لماهيتها، وإنما تعددت وتوعدت تعاريفه باختلاف وجهات نظرهم وباختلاف المعايير المتخذة في ذلك، فهناك من استندوا في تعريفه على المعيار العضوي أو الشكلي الذي يعتد بالهيئة الجهاز الإداري الذي يتولى النشاط المرفقي، وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي الوظيفي الذي يقوم على طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة، إلا أن غالبية الفقه والقضاء الإداريين ذهبوا إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرفوا المرفق العام على أنه "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور"<sup>٤٢</sup>. فالإدارة لكي تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية وتتطابق مع الشيء المقضي به، يجب عليها أن تتخلى عن تحقيق هدف الصالح العام، فهي محدودة في تصرفاتها وينبغي أن تعمل في محيط المصلحة العامة وهي بصدد تنفيذ الأحكام<sup>٤٣</sup>، انها تتخذ من متطلبات المصلحة العامة ذريعة في الامتناع عن التنفيذ، ولكن الرد على ذلك من السهولة بمكان حيث يتمثل في أن إحترام وإطاعة وإنشاء الاحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به لا يعلو عليها شيء حتى متطلبات المصلحة العامة<sup>٤٤</sup>، وتأتي الذرائع التي تذرعت بها الادارة في هذا المجال هو دواعي النظام العام، حيث من المعروف الى المحافظة على النظام العام في دول ما هو من اهم الركائز الادارة الاحكام الصادرة ضدها، ولكن هنا يجب القول بأن الالتزام بالشيء المقضي به يمثل مبدأ أساسياً و اصلاً مد الاصول القانونية الواجب احترامها. وقد طبقت المحكمة العدل العليا (سابقاً) ذلك حينما قضت بأن استملاك وزارة الترسية لعقار وبأن الحكم القضائي المبرم بتنفيذه بناء على طلب ذوي المصلحة وإن امتنعت فإن تصرفها يكون غير مشروعاً ومستلزماً للإلغاء<sup>٤٥</sup>.

واخيراً فإن الإدارة قد تتخذ من بعض الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ سبباً و مبرراً تستند إليه في امتناعها عن التنفيذ، ومن هذه الصعوبات ما قد تكون قانونياً كالغموض بنصوص القانون الأمر أو كالعسوبة في تغيير الحكم أو فهم المقصودة وفي هذه المجال قال المحكمة القضاء المصري إلى امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يُعد بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً بالتعويض<sup>٤٦</sup>. وتعتبر المصلحة العامة الإطار العام لمشروعية اعمال الإدارة، وكل فعل لا يستجيب لهذه المصلحة العامة بعد انحرافاً في استعمال السلطة ولا شك ان الاحكام القضائية تسعى الى تحقيق المصلحة العامة ومصالح الاشخاص ايضا من اجل تحقيق الاستقرار والطمانينة داخل المجتمع ولكن عند حدوث تعارض بين المصلحتين بالطبع ترجع المصلحة العامة على الخاصة ولا يمكن للإدارة ان تتمسك بهذه المصلحة بغية ان تنفي اي حق للأفراد اصحاب الحقوق حيث تعد اطاعة الاحكام القضائية من بين صور تحقيق المصلحة العامة. ويمكننا القول ان النظام العام مرتبط بالمصلحة العامة بروابط عديدة من اهمها اشتراكهما في الهدف والغاية وبالنظر من الناحية القانونية تعتبر المصلحة اساس النظام العام لكنها مصلحة غير ثابتة بلمتغيرة ومتبدلة وفي النظام السعودي ترى معاني المصلحة المتوافقة مع النظام العام تتمثل في تقرير مبادئ العدل والشورى والمساواة. وتعتبر المصلحة العامة فكره نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان لذا لا يوجد تعريف جامع مانع لها فهي كما يقولون "فكره يمكن الوعي بها في ضمير كل فرد وكل جماعة دون الحاجة إلى صياغتها في عبارات محددة حيث يجب ترك

هذا المجال لوظائفها المتعددة التي يبرزها القاضي الإداري في نطاقها المشروعة<sup>٤٧</sup>. وتتستر الإدارة في العديد من تصرفاتها خلال مبدأ المشروعية محاولة اختلاف اسباب قانونية واخرى واقعية تبرر من خلالها سلوك طريق الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء الصادرة بالإلغاء بحيث توصف تلك الاسباب بالاسباب الظاهرية التي تخفي وراءها الاسباب الحقيقية متذرة تارة بمتطلبات المصلحة العامة واخرى بحماية النظام العام وفي جانب اخر تذهب ابعدها من ذلك إلى وجود صعوبات تعترض التنفيذ ومن المقررات الفرد يجد في النظام ثبات تلك الاسباب صعوبة كبيرة عند محاولته ابراز انحراف الادارة أو استخدامها لسلطاتها التقديرية<sup>٤٨</sup>، تعرف المصلحة العامة بمجموع مصالح فردية حالة او مستقلة تتصدى السلطة العامة لحمايتها لانها تهم اغلبية الشعب اولانها تحتل مكانة سامية في مجال القيم الانسانية وتتولى عبء تحديدها السلطة المؤسسة التي تمثل المصلحة العامة بالنسبة لها غاية عليها ومناطق سلامته منوط بتحقيق تلك المصلحة فإذا كان هناك مصلحة ينبغي للادارة ان تستهدفها في تصرفاتها فيجب ان تخضع للمصلحة الاعلى التي تعنى احترام القانون واطاعة احكام القضاء فلا يوجد مصلحة اخرى يمكن تفضيلها وتغليبها على هذه المصلحة<sup>٤٩</sup>. فالرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على اعمال الادارة قد تقررت لتصويب تصرفاتها بغرض تحقيق الصالح العام ولا يدرأ عن الادارة الجزاء في حال التذرع بانها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق المصلحة العامة فذاك الزعم لا يمكن ان يكون مسوغاً لعدم تنفيذ الحكم وانه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن الا تكون سبيلية النيل من حجية الاحكام وخلاصة القول لا يحق للإدارة ان تتصل التزاماتها بداعي المصلحة العامة فلا مصلحة تعلقوا احترام واطاعة الاحكام القضائية المكتسبة لقوه الشيء المقضي به<sup>٥٠</sup>.

### الفرع الثاني امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية بسبب النظام العام

ان الحفاظ على النظام العام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة . ففكره النظام العام تعني السلام والأمن للمجموعة الوطنية وبالتالي هو من المهام الأولى للضبطية القضائية. ولقد عرفه بعض فقهاء القانون بأنه (مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلام الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموعة التراب الوطني من ممارسة سلطانه المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته<sup>٥١</sup>. فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ الا اذا كان مبرراً ذلك الحفاظ على النظام العام، حيث إن حقيقة الظروف التي ادت الى رفض التنفيذ مبرراً يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون وفي هذه الظروف فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها تنفيذ الاحكام القضائية، وأن معيار الشرعية ودولة القانون يمكن في قوه الشيء المقضي به مفروضة على الإدارة، حيث انها ملزمة قانوناً بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها<sup>٥٢</sup>، وعليها دفع التعويضات والمبالغ المدينة بها، باعتبار القرار الملغى كأنه لم يوجد ابدأ، مع ان تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائماً فحين يتعلق الأمر بشخص عادي فإن القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ ولكن حيث يتعلق الامر بشخص عام<sup>٥٣</sup>. وان الإدارة اذا كانت ملتزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلا بد من الاشارة ان هناك التزامات عده اخرى ملقاة على عاتقها، فحينما تواجه الادارة حكماً قضائياً واجب التنفيذ تكون امام ثلاثة احتمالات: أولاً: ان يكون الحكم صادر ضدها سواء كان من جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل<sup>٥٤</sup>.

ثانياً: قد يكون حكماً صادراً بإلغاء قرار لتجاوز السلطة. ثالثاً: ان يكون ثمة دعوى مرفوعة من طرف شخص اخر اذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك ليس للإدارة ان تضع الشيء العام في خطر بغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة. فلا يسمح لها ان تنتقض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينجحها التنفيذ الاعمى لقرار المحكمة. فهي تتحمل مسؤولياتها في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة. وهذا الاعتبار يمكن ان يأخذ بعداً هاماً بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلاً<sup>٥٥</sup>. كما تعد المحافظة على النظام العام في الدولة من اهم ركائز نشاط الادارة ومبرر وجودها، وفي سبيل تحقيقه اهدافها في المحافظة على عناصر النظام العام، وفي سبيل ذلك قد تسلك طريق الامتناع عن تنفيذ احكام الإلغاء باعتبار ما يترتب عليها من اخطار تهدد النظام العام او احد عناصره. ونظراً لما تحققه احكام من استقرار للسلم الاجتماعي، والاقتصادية من حيث إعادة التوازن لتلك العلاقات كأثر من آثار احكام للمحاكم عند النظر في اي خصومة، بحيث يشكل هدفاً سامياً وغاية مثلاً تتحقق بالمحافظة على النظام العام لما للمحاكم من دور فعال في هذا المجال لذا فإن التزام الادارة بتنفيذ احكام المحاكم التي احتسبت الدرجة الفعلية<sup>٥٦</sup>، يمثل مبدأ أصيلاً من الاصول القانونية استقراراً ثابتاً. وبناء عليه فإن تذرع الادارة بوجود اية ظرف مهما كان بسيط لتتخذ حجة لتعطيل تنفيذ احكام المحاكم، غير مقبول، ولكن قد نظراً على حياة الدولة من الظروف الاستثنائية ما يوجب إعلاء سلامتها على كل الاعتبارات. الأخرى، وعلى ذلك تكون الاجراءات التي تهدف الى تحقيق تلك السلامة مشروعة في حالة الحرب والازمات و لذلك فإن كان تعقيد العلم من شأنه ان يعرفه النظام العام للاثطرابات، فإن كان تنفيذ الحكم من شأنه ان يتعرض النظام العام للاضطراب بصورة حقيقية، فإن للسلطة التنفيذية ان تؤخر تنفيذه، بل ولجهة الادارة<sup>٥٧</sup>. في هذه الحالة ان تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ فان يترتب على تنفيذه اخلال النظام العام ويذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان امتناع الادارة عن التنفيذ لتجنب حدوث قافله او اضطرابات

تتس الأمن والنظام العام وانا الحادث لا يدل على خطأ الإدارة فان العدالة المجردة تأتي ان يطيح فرد لحالة المجموع اذا كان في الامكان توزيع الاعياء العامة على الجميع وتقطع تبعاً لذلك بأحقية المحكوم في الحصول على تعويض من جهة الادارة<sup>٥٨</sup>، كما احدث المحكمة الادارية العليا في مصر هذا المبدأ وذلك في حكمها الصادر في ١٥ يناير ١٩٥٩ حيث تقول إلف كان الاصل انه لا يجوز للقرار الاداري ان يحصل تنفيذ الحكم القضائي، والا كان مخالفا للقانون، الا انه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا اخلافاً خطيراً بالصالح العام، يتعذر تداركها لحدوث فئنة او تعطيل سير مرفقه عام فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمرعاه ان تقدر الضرورة قدرها وان يعوض صاحب الشأن ان كان ذلك حل<sup>٥٩</sup>. الاجتماعي الذي ينبغي للحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته<sup>٦٠</sup>، وقد عرفه بأنه مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم. وقد تتخذ الإدارة من الحفاظ على النظام العام ذريعة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، لكن للالتزام بالشيء المقضي به يمثل أيضاً مبدأً أساسياً وأصل من الأصول القانونية الواجب إحترامه، غير أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة كذريعة لها لتمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي. وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع، فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضاً مع النظام العام وذلك لا يعطيها الحق لرفض التنفيذ صراحة أو ضمناً، إذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدى ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوباً عام يستخدم ضد كل حكم يروقه<sup>٦١</sup>، وهو ما أكدت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ يناير ١٩٥٩<sup>٦٢</sup>. وكما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن امتناع الإدارة على التنفيذ لتجنب حدوث اضطرابات تمس بالأمن والنظام العام، وإن كان لا يدل على خطأ الإدارة، فإن العدالة المجردة تأتي أن يضحي فرد لصالح المجموع هذا وإن كان في الأحكام توزيع الأعباء العامة على الجميع<sup>٦٣</sup>

### المطلب الثاني الأسباب المستددة لصعوبة التنفيذ وشكل القرار الإداري

قد يأخذ امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية شكلاً مغايراً لسابقه وهذه الحالة لا تأخذ شكل الإمتناع، لكن قد يأخذ صورة لتحايل أو يطرح إشكالا وقد يكون مبرراً لعدم التنفيذ في نفس الوقت، ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو قيامها بالتنفيذ المعيب للقرار القضائي وهنا لا تكون منكرة له ولكنها تسلك الإجراءات التي من شأنها أن ترتب تنفيذاً ناقصاً للقرار القضائي، أو أن تعتمد إلى طرق أخرى تراعى فيها الشكليات القانونية، مما يجعل قرارها مستوفياً للشروط الشكلية ولكنه من حيث الغاية يقصد عرقلة تنفيذ قرار صادر عن القضاء، كما تتدرج في حالات أخرى بدواعي النظام العام بما لا يدع مجالاً للشك في إنحرافها بل إجراءات هو أحد صور إساءة إستعمال السلطة، لذا سنخصص موضوع هذا المطلب الى الآتي:

#### الفرع الأول الأسباب المتعلقة بصعوبة التنفيذ

قد تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى الإدعاء بوجود صعوبات مادية أو قانونية تؤدي إلى عدم إنهاء هذا التنفيذ. ١- **الصعوبات القانونية:** من الذرائع الأخرى التي يمكن أن تتخذها الإدارة لعدم تنفيذ هو صعوبة التنفيذ بحجة غموض نصوص القانون الأمر الذي لا يمكن معه إعمال تلك النصوص. فقد تتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الحكم أو فهم مقصوده عندما تسيء تنفيذ الحكم واستناد الإدارة إلى تلك الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري يتصف بالسلبية ويخالف القانون، وذلك ما قرره محكمة القضاء الإداري المصري بقولها "إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري سلبى مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً التعويض<sup>٦٤</sup>". وقد تتدرج الإدارة أيضاً في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية بادعائها أن الأحكام القضائية صادرة من محكمة غير مختصة وهو تعقيب لا يجوز بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون<sup>٦٥</sup>. فهكذا قد ترفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الإداري وتتهرب بطريقة أدكى ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزمها بذلك.

٢ - **الصعوبات المادية:** كما قد تلجأ الإدارة للتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضدها إلى الإشكال في التنفيذ، وهي إن كانت تستعمل حق من الحقوق التي أقرها القانون لتحقيق المصلحة العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة<sup>٦٦</sup>. ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي على صعوبة التنفيذ المادية والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة التي قد تجد في الصعوبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ سبباً لتبرير امتناعها عن تنفيذ حكم صادر ضدها، دون أن يكون أي أساس في الواقع أو القانون. يشترط في صعوبة التنفيذ المادي أن تكون حقيقية وتصل إلى حد الاستحالة، إذ أنه لا تكليف

بمستحيل، ويجب كذلك توافر حسن النية لدى الموظف المعني بتنفيذه<sup>٦٧</sup> أما إذا كانت تلك الصعوبات لا تصل إلى حد الاستحالة التي تمنع التنفيذ، أو كانت من صنع الإدارة، عندها تثار المسؤولية تجاهها<sup>٦٨</sup>. وأبرز مثال على ذلك، تأسيس الإدارة امتناعها عن التنفيذ على صعوبة إعادة عدد كبير من الموظفين جملة واحدة مما يؤدي بالضرورة إلى إبعاد، آخرين، وقد تكون الإدارة نفسها هي التي أقامت هذه الصعوبات حين تجازف بتعيين أو ترقية آخرين في نفس الوظيفة التي يجب أن يعود إليها المحكوم له أو حين تصدر قراراً بأعادة ترتيب وظائف مجموعة من الموظفين بما قد يخالف الأقدميات التي التي أوردها الحكم المطلوب تنفيذه<sup>٦٩</sup>.

### الفرع الثاني الاسباب المتعلقة بشكل القرار الإداري لامتناع الادارة عن التنفيذ

استقر الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً<sup>٧٠</sup> ويستفاد من هذا التعريف بأنه يجب أن يكون القرار الإداري القابل للطعن أمام محكمة العدل العليا من شأنه أن يولد بذاته أثراً قانونياً<sup>٧١</sup>. ويلاحظ هنا أن القضاء الإداري العماني قد تأثر بالتعريف الذي درجت عليه المحاكم الإدارية المصرية حيث جاء في أحد أحكامها ( إن القرار الإداري هو تصرف قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة لينشأ مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم لفرد أو لعدد من الأفراد وبناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح)<sup>٧٢</sup>. وتتمثل أركان القرار الإداري في خمسة أركان اساسية هي: الاختصاص، الشكل، والإجراءات، المحل، والغاية، السبب. ولذا حتى يكون القرار الإداري مطابقاً للقانون أو مشروعاً فلا بد أن يكون صحيحاً في أركانه السابقة فإذا علق بأي ركن من تلك الأركان أي شائبة أو اكتنفته أي عيب فإنه يصبح غير مشروعاً وقابلًا للطعن به بالإلغاء وإزالة آثاره. وتنقسم أركان القرار الإداري إلى فئتين وهي: الأركان شكلية وتتمثل في الاختصاص، الشكل، والإجراءات، والأركان موضوعية وتتمثل في السبب والمحل، والغاية، وفي سبيل ذلك يجب ان نوضح الاتي:

### البند الاول: القرارات الإدارية التنظيمية

حيث ان القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة<sup>٧٣</sup>، وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا تمنى انها تنطبق على كافة الاشخاص في المجتمع<sup>٧٤</sup>، فهي تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم، والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم إلى جانب التشريع العادي، كتطبيق القرارات التنظيمية على الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور<sup>٧٥</sup>، أو حماية البيئة من التلوث، أو الحفاظ على النظام العام، كما أن القرار قد يخاطب طائفة معينة<sup>٧٥</sup>، نحو القرارات الصادرة عن نقابة المحامين في شأن من شؤون أعضائها، وقد يتعلق القرار بفرد واحد فقط لكنه معين بصفته لا بذاته<sup>٧٦</sup>. مثال ذلك القرار الصادر بمنح المحافظ صلاحيات معينة<sup>٧٧</sup>. ويمكن القول أن القرار الإداري التنظيمي يتصف بصفة الثبات النسبي ولا ينتهي بتطبيقه على حالة معينة أو شخص محدد. وقضت محكمة العدل العليا الاردنية ان الغاية التي يجب أن تستهدفها لجنة التنظيم المحلية من اصدار القرارات التنظيمية والاختصاصات هي خدمة الصالح العام، وإن التسلط على بناء بعينه بالهدم مع الإبقاء على مجموعة من الابنية المتجاورة المتماثلة في الوضع التنظيمي المخالف دون التعرض لها بالملاحقة لا يخدم مصلحة عامة ولا يحقق الغاية من التنظيم، كما ان استهداف مصلحة خاصة وخدمة شخصية من اتخاذ هذه القرارات هو امر لا يمت إلى الصالح العام بصلة بل انه يستهدف تحقيق غاية مشروعة وانحرافا سافرا بالسلطة عن غايات الصالح العام<sup>٧٨</sup>. ان قواعد القرارات الإدارية التنظيمية تطبق كلما توافرت شروط تطبيقها على الحالات والأشخاص في الحاضر والمستقبل<sup>٧٩</sup>، لذلك فإنه يحمل صفة تشريع ثانوي تميزاً له من القانون بوصفه مصدراً أصيلاً في التشريع<sup>٨٠</sup>. والقرارات التنظيمية (اللوائح) وهي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد وتتظم مراكز قانونية عامة سواء بإنشاء هذه المراكز العامة أو تعديلها أو إلغائها، ولا يهم في ذلك عدد من ينطبق عليهم تلك القرارات لأن كثرة أو قلة الحالات لا يغير من طبيعتها، فهي من الناحية الموضوعية تشبه التشريعات العادية التي تصدر من البرلمان لكن تظل اللوائح برغم ذلك نوعاً من القرارات الإدارية لصدورها عن السلطة التنفيذية من حيث الشكل وتظل قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري كأي قرار إداري آخر<sup>٨١</sup>.

**البند الثاني: القرارات الإدارية الفردية** تتناول القرارات الإدارية الفردية فرداً أو أفراداً<sup>٨٢</sup>، ولا يهم عدد المخاطبين في هذه القرارات وإنما المهم هو أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم<sup>٨٣</sup>، فمثلاً صدور قرار إداري يقبل طالب في كلية القانون معين بالاسم، أو صدور قرار يتضمن تعيين مجموعة من الاسماء في وظائف عامة، ففي كلا الحالتين نكون امام قرار إداري فردي. ومثال ذلك صدور أمر من الشرطة بتفريق مظاهرة معينة<sup>٨٤</sup>، او منع عدة أفلام سينمائية معينة بالاسم من العرض. غالباً ما تتميز القرارات الإدارية الفردية باستهدافها بمجرد تطبيقها فهي على عكس القرارات التنظيمية، لأن الأخيرة تتضمن قواعد عامة مجردة، بينما القرارات الفردية تقوم بتطبيق القواعد العامة المجردة سواء أكانت

صادرة بناء على قانون أم بقرار تنظيمي على أفراد معينين أو حالات معينة فيستنفذ القانون اثره عند تطبيقه على الافراد أو الحالات التي صدر من اجلها. ويترتب على التفرقة بين القرار التنظيمي والقرار الفردي النتائج التالية :-

- ١- ان القرار التنظيمي يسمو على القرار الفردي فيجب على كل قرار فردي أن يحترم القرار التنظيمي، فقد استقر القضاء الإداري على ان مخالفة القرار الفردي للقرار التنظيمي يترتب عليه عدم مشروعيته ومثال ذلك انه يصدر قرار تنظيمي يحدد معيار الترقية حسب الأقدمية فلا يجوز مخالفة هذا القرار بإصدار قرار بالترقية ومن معيار الجدارة .
- ٢- يختلف معيار سريان القرار التنظيمي عنه القرار الفردي حيث يبدأ سريان القرار التنظيمي من تاريخ نشره بينما يسري القرار الفردي بحق الفرد من تاريخ إعلانه به أو من تاريخ العلم اليقيني.
- ٣- إن القرارات التنظيمية لا يستنفذ غرضها بتطبيقها على حالة واحدة بل تظل باقية كي تطبق على ما يستجد من حالات فهي تتسم بالثبات، ومثال ذلك القرارات التنظيمية الخاصة بقبول الطلبة في إحدى الجامعات لا تسقط بانتهاء الإجراءات القبول في العام الدراسي التي صدرت فيه بل تبقى تحكم القبول في السنوات المقبلة<sup>٨٥</sup>، في حين يستنفذ القرار الفردي موضوعه أو مضمونه بمجرد تطبيقه على الحالة أو الحالات المذكورة أو الفرد أو الأفراد المذكورين فيه كقرار النقل.
- ٤- ان القرارات التنظيمية أو اللوائح تنشئ مراكز قانونية عامة وهذه المراكز تخضع دائماً للتعديل والتغيير حسب ما تمليه اعتبارات المصالح العامة دون أن يكون لأي شخص الحق في أن يتمسك بحقوق مكتسبة له، أما القرار الفردي فإنه متى صدر صحيحاً فلا يمكن تعديله او تغييره الا في الأحوال والشروط القانونية وذلك لضمان استقرار الأوضاع الإدارية، أما بالنسبة للقرارات الفردية المعيبة فيجوز للإدارة إلغاؤها خلال مدة الطعن القضائية وهي (٦٠) يوم من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن فإذا لم تستعمل الإدارة حقها في الإلغاء يتحصن القرار في ولا يستطيع ذوي الشأن الطعن به بالإلغاء. وقضت محكمة العدل العليا في قرار لها انه اذا لم يقدم المستدعي ما يثبت أنه تقدم بطلب بصورة قانونية الى المستدعي ضده او انه ارفق وكالة قانونية مع طلبه المقدم موضوع الطعن . فان الجهات الادارية لا تصدر قراراتها وتصح عن ارادتها في القرارات الفردية في مثل هذه الحالات الا بناء على طلب من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانوناً. ولا يصح الافتراض بصور قرار ضمني بالرفض ما دام ان المستدعي لم يثبت أنه تقدم بطلب بصورة قانونية إلى وزير الداخلية كما سلف القول. وعليه لا يكون ثمة قرارا اداري يمكن الطعن فيه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى<sup>٨٦</sup>. وقضت محكمة العدل العليا ايضا ان القول بان القرار الصادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المتضمن وضع مخطط تنظيمي معين موضع التنفيذ هو قرار تنظيمي عام وأن الطعن به لا يتقيد بميعاد هو قول لا يستند إلى اساس ان القرار انما ينحصر مفعوله بقطع معينة واثره لا يسري الا على اشخاص بذواتهم وهم اصحاب القطع التي شملها المشروع التعديلي، ولهذا فهو يعتبر من القرارات الفردية التي لا يجوز الطعن بها الا خلال الميعاد<sup>٨٧</sup>.

### البند الثالث: تمييز القرارات الإدارية التنظيمية عن الفردية وأهميته

تتميز القرارات الإدارية التنظيمية بانها القرارات الفردية من الناحيتين الموضوعية والشكلية. فمن الجانب الموضوعي أن القرار التنظيمي يؤدي إلى خلق مراكز قانونية موضوعية بينما يؤدي القرار الفردي إلى التأثير في المراكز القانونية الخاصة أو الذاتية التي تنشأ من خلال تطبيق القواعد القانونية أو التنظيمية. ان القرار الفردي المخالف للقرار التنظيمي الذي يستند عليه يكون مشوباً بعدم المشروعية وللقضاء الغاؤه أو الامتناع عن تطبيقه على أقل تقدير، فالقرار التنظيمي أسمى من القرار الفردي في التدرج القانوني وذلك استناداً للمعيار الموضوعي المطبق في هذه الحالة لاتحاد جهة إصدار كلا القرارين وهي السلطة الإدارية، ولا يغير من الأمر صدور القرار الفردي من جهة إدارية أعلى من الجهة التي أصدرت القرار التنظيمي، ولو كانت هذه الجهة واحدة في الحالتين<sup>٨٨</sup>. تتميز أن القرارات الإدارية التنظيمية من الناحية الشكلية عن القرار الفردي من حيث سريانه في مواجهة المخاطبين به إذ أنه يوجب إجراءات خاصة هي النشر لبدء نفاذه، وعادة يكون النشر في الجريدة الرسمية أو أي طريقة أخرى ينص عليها القانون، أما القرار الفردي فأن نفاذه يتم بإجراءات التبليغ سواء بصورة مباشرة أو عن طريق البريد المسجل إلى ذوي الشأن، إلا أنه في حالات معينة لا يقتصر أثره في المخاطب به بل يتعدى إلى غيره فيصار عندئذ إلى وجوب اتباع إجراءات النشر لكي يسري في حق الآخرين، مثال ذلك قرار ترقية موظف، فهو وإن كان يخاطب الموظف المرقى إلا أن أثره يمتد إلى الآخرين لذا يجب نشره<sup>٨٩</sup>. فاذا كان عدد الذين يستهدفهم التبليغ كبيراً أو كثر ويتعذر معه التبليغ به، فيتم النشر باي طريقة من طرق النشر التي ينص عليها القانون. يتبين مما تقدم أن المعيار الموضوعي هو أساس التفريق بين القرار التنظيمي والقرار الفردي وبالرغم من أهمية المعيار الشكلي إلا أنه لا يكفي

وحده أن يكون حاسماً وإن كان أيسر وأسهل من المعيار الموضوعي كما تبين لنا ذلك سابقاً. ويترتب على التمييز بين القرار الإداري التنظيمي والفردى اختلاف القواعد القانونية التي لها كلا منهما، وبالتالي فإن هذه القواعد تؤدي إلى نتائج متعددة هي<sup>٩٠</sup>:

- ١- السلطة الإدارية في إلغاء القرارات التنظيمية واسعة وذلك بحسب متطلبات المصلحة العامة، أما سلطتها في القرارات الفردية فهي مفيدة ولاسيما عند إنشائها لحقوق مكتسبة للمخاطبين بها وهو ما لا يمكن الاحتجاج به في القرارات التنظيمية إذا تم الإلغاء بإجراء عام على وفق القانون<sup>٩١</sup>.
- ٢- قد يعلق نفاذ قانون معين على صدور قرار تنظيمي، ولكن نادراً ما يعلق تطبيقه على صدور قرار فردي<sup>٩٢</sup>.
- ٣- للمحاكم العادية سلطة تفسير والامتناع عن تنفيذ القرارات التنظيمية بينما لا تملك هذه السلطة تجاه القرارات الفردية<sup>٩٣</sup> وذلك على أساس أن القرارات التنظيمية تحمل صفة تشريع ثانوي.
- ٤- يجوز الطعن بعدم مشروعية القرار التنظيمي أمام القضاء الإداري بعد إنقضاء المدد القانونية للطعن وذلك بمناسبة الطعن بقرار فردي أتخذ استناداً للقرار التنظيمي، أي أن هذا الأخير يمكن الطعن به في أي وقت حتى بعد انتهاء المدد القانونية على شرط أن يكون هناك طعن أمام القضاء الإداري بعدم مشروعية قرار فردي أتخذ تنفيذاً له استناداً إلى مبدأ الدفع بعدم المشروعية، بينما يكتسب القرار الفردي الحصانة من الطعن به بعد فوات المدة القانونية عدا بعض الحالات الاستثنائية<sup>٩٤</sup>.
- ٥- فيما يتعلق بالقضاء الإداري الفرنسي فإن مجلس الدولة يختص بصفة محكمة أول وآخر درجة النظر في القرارات التنظيمية للوزراء التي تدفع أمامه في ميدان تجاوز السلطة.

#### البند الرابع: نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد

حيث يبدأ نفاذ القرار الإداري في حق مصدره القرار من تاريخ توقيعها عليه، ممن يملك التصديق أو الاعتماد، أما نفاذ القرار وسريانه في حق الأفراد فيكون من تاريخ العلم بالقرار إذا كان القرار فردياً وذلك عن طريق الإعلان، أما العلم بالقرار فيكون للقرارات اللاتحفية، وإذا تم تنفيذه واستنفذ مضمونه وإذا حددت مدة معينة لتطبيق القرار فإن بعد انقضاء هذه المدة تقوم الإدارة بإنهائه بطريقتين، إما بسحبه أو إلغاءه وبتحقيق هذه الآثار يصبح القرار جزءاً من النصوص المحددة لحقوق والتزامات الأفراد<sup>٩٥</sup>. ونفاذ القرار الإداري يختلف عن تنفيذه الذي بعد عنصراً خارجياً عن القرار الإداري ومجرد نتيجة حتمية للقوة التنفيذية التي يتمتع بها والتي تعتبر عنصراً داخلياً للقرار الإداري<sup>٩٦</sup>. ويتميز نفاذ القرار الإداري عن تطبيقه، فنفاذ القرار يتحقق عندما يصبح جزءاً من النصوص المحدد لحقوق والتزامات الأفراد. أما تطبيقه فيعني تفعيل هذه الحقوق والالتزامات التي ينشئها القرار أي التنفيذ الفعلي للآثار التي رتبها القراء سواء أكان إنشاء أو تعديل أو إلغاء<sup>٩٧</sup> وتلاحظ أن النفاذ والتطبيق يكونان متلازمين وهو ما يؤدي إلى الخلط الدائم بينهما واستعمال التعبيرين كمترادفين، وبتحقيق يستوفي القرار الإداري كافة إجراءات اتخاذه ووسائل العلم به التي تكمل

الذاتية بعد الانتهاء من هذا البحث نورد الى ابرز ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات والتي نبينها في الاتي:

#### أولاً: النتائج

١. إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من جهة قضائية إدارية أو قضائية، مهما كانت طبيعتها أحكام أو قرارات أو أوامر، متى تضمنت إلزام وحازت قوة الأمر المقضي به، بعد تبليغها تبليغاً قانونياً، يكون تنفيذها كالتزام يقع على عاتق الإدارة، ما دامت الإدارة طرفاً فاعلاً في تنفيذه.
٢. أن تنفيذ الأحكام القضائية قد تعترضه صعوبات ترجع في غالبها إلى الإدارة نفسها باعتبارها السلطة المنفذة وكذلك بسبب غياب وسائل فعالة يكفلها القانون، من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام أو يحمل الإدارة على تنفيذها في حالة إمتناعها دون مبرر للإمتناع، مما فتح الباب واسعاً أمام القضاء والفقهاء الإداريين للبحث في مدى إمكانية القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية، من أجل جبرها على تنفيذ حكم قضائي إداري صادر في مواجهتها
٣. حسم اغلب التشريعات فكرة تنفيذ أحكام التعويض الصادرة سواء عن الجهات القضائية الإدارية أو العادية بإمكانية الحصول عن التعويض مباشرة من الخزينة الدولة بسبب عر دم تنفيذ الادارة لاحكام القضاء
٤. درجت التشريعات على وضع وسائل مناسبة من أجل مقاومة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها حتى لا تضيق هيبه القضاء بعدم ثقة المتقاضيين فيها، وهذه الآليات الجديدة ساوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الإدارية، ومما لا شك في أن إمتناع الإدارة أساساً لا يقر مسؤوليتها فقط بل وحتى الشخص الذي امتنع عن تنفيذه، تقوم مسؤوليته في ذلك فأقر المشرع مسؤوليته الجزائية في ذلك.

٥. تسعى الإدارة دائماً إلى محاولة الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء بشتى الطرق المباشرة و غير المباشرة وبأسباب حقيقية او غير حقيقية وهذا ما يستدعي ضرورة البحث عن أفضل وأنجع السبل لإرغامها على الخضوع لإرادة القضاء .

٦. لدعوى الإلغاء اهمية خاصة تقاس بمدى تنفيذ الحكم الفاصل فيها خاصة إذا كان منطوقه يقضي ببطلان القرار جادة القانون و مبدأ المشروعية. الإداري، و يتجسد هذا التنفيذ بانصياح الإدارة إلى حكم الإلغاء و الذي يعد عنواناً لحقيقة مفادها خروج الإدارة عن القانون ومبدأ المشروعية

#### ثانياً: التوصيات

١. جبر الإدارة المتمتعة عن تنفيذ احكام القضاء سواء تعلق الأمر بالحكم الذي يلغي قرار الإدارة القاضي بعدم التنفيذ أو بالمسؤولة المدنية للإدارة بتوجيه الأوامر التنفيذية و فرض الغرامة التهديدية عليها حيث تلقى كل هذه الأحكام و الأوامر التي صدرت بعد ممارسة آليات معينة مصير حكم الإلغاء وذلك من خلال مجابتهها بالرفض من طرف ممثلي الإدارة العامة.
٢. حتى لا تبقى حقوق المحكوم لصالحه معلقة يتعين متابعة ممثلي الإدارة العامة بصفة شخصية وذلك سواء مدنياً الذي يدفعهم إلى الانصياح لحكم الإلغاء. أو جزائياً أو تأديبياً مع تبسيط إجراءات تحريك هذه المسؤوليات التي ستمس حتماً بالمركز القانوني لهؤلاء الأمر
٣. اصدار نص يحدد الحالات التي تلتزم فيها الادارة باعادة اصدار القرار الذي تم الغاءه وذلك باثر رجعي والحالات التي لا تلتزم فيها بذلك، حيث في كثير من الاحيان قد تلجأ الادارة الى اعادة اصدار القرار الاداري الذي تم الغاءه وهي تهدف بذلك التنازل على القضاء الاداري وتعطيل اثار حكم الالغاء.
٤. تشريع نص يعطي الادارة برهه من الوقت حتى تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها خصوصا ان الادارة تحتاج بعض الوقت لتغيير المراكز القانونية او للوفاء بالتزاماتها لذا يفضل النص صراحة على المدة لواجبة لتنفيذ الاحكام وان تكون هذه المدة معقولة فعدم تحديد مدة زمنية لتنفيذ الاحكام يذهب بالادارة للمماطلة والتاخر والتراخي في تنفيذ الاحكام القضائية بحجة انها قيد الاجراء.

#### المصادر

١. أبو العثم، فهد القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢. ابو يونس، محمد باهي، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٣. بدوي، ثروت (١٩٧٠)، تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية، الناشر دار النهضة العربية.
٤. البناء محمود، عاطف، (١٩٧٩)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي.
٥. الجرف، طعيمة (١٩٨٤)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء- قضاء التعويض، دار النهضة العربية.
٦. جواد، محمد علي، القضاء الأداري المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣.
٧. الخطيب نعمان أحمد، (١٩٩٧)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاما.
٨. خليل، محسن (١٩٥٩)، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
٩. د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الاحكام القضائية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، ١٩٨٤
١٠. د. محمد سعيد الليثي امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، دار ابو المجد، القاهرة عام ٢٠٠٨ .
١١. د. محمد سعيد الليثي. امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، دار أبو المجد، القاهرة عام ٢٠٠٨ .
١٢. الزعبي خالد سمارة (١٩٩٩). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،
١٣. سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٦.
١٤. عبد الحميد حسني درويش، (٢٠٠٩)، نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء، دار الكتب القانونية، ط١، المجلد ٤.
١٥. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
١٦. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
١٧. العطار، فؤاد، (د.ت)، القضاء الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨. علاوي، ماهر صالح، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، جامعة تكريت. ١٩٨٦.
١٩. غيبريال، ثابت، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، ط١، الاسكندرية.
٢٠. فايزة براهيم، الأثر المالي لعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣.

٢١. فايزة براهيمى، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية، دار البدن، عام ٢٠١٣.

٢٢. فتحية هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٣.

٢٣. فريد رمضان، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

٢٤. فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٧٩)، القضاء الإدارى ومجلس الدولة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط١.

٢٥. فهميم، عادل سيد، (د.ت)، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة. بدون سنة نشر

٢٦. القباني بكر، (د.ت) القانون الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧. قوبعي بطول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

٢٨. القيسي، أعاد حمود، (١٩٩٨). الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، ص ٣٠٠. بدير،

٢٩. الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٣١٦ أشار إلى رقم حكم خاص بالصالح العام تحت رقم:

C.C 19 Nov. 1997, F. Scitez<sup>1</sup> en Polynesie francaise, P. 254, A. I.1997, P.963.

### ثانيا : الرسائل والاطرايح الجامعية

١. بلماحي، زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨.

٢. حسنين، ساكار كاكه، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨.

٣. د. فريد رمضان، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

٤. رمضان، فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وأشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخضير يانتة، ٢٠١٤.

٥. مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية القانون، ٢٠١٥.

### ثالثاً: المجالات والدويات القانونية

١. احمد خلف حسين الدخيل دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت العراق.

٢. د. فيصل الشنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وأشكالات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، الملحق ١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.

٣. عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، رقم ٩٣/٢٧٦، سنة ١٩٩٥.

٤. علي محمد، (١٩٧٠)، نواع القرارات الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها هيئة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة، العددان (٣-٤) السنة الثانية، من ٣٨٩.

٥. مليكة حجاج ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الاول ، ٢٠٢٢

<sup>١</sup> ابو يونس، محمد باهي، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

<sup>٢</sup> رمضان، فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وأشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخضير يانتة، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

<sup>٣</sup> الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٣١٦ أشار إلى رقم حكم خاص بالصالح العام تحت

رقم: C.C 19 Nov. 1997, F. Scitez<sup>1</sup> en Polynesie francaise, P. 254, A. I.1997, P.963.

- ٤ انظر، الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
- ٥ انظر حول ذلك: أبو يونس، باهي، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦.
- انظر: رمضاني تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص ١١١.
- ٦ من الامثلة التي تضرب على ذلك إلغاء الحكم القضائي الصاجر بفصل موظف وصل إلى سن التقاعد عند التنفيذ.
- ٧ ومنه الأمثلة على ذلك القرار الإداري الصادر بإزالة مباني أقيمت على أرض المحكوم له، وعند التنفيذ وجد أنّ المباني هلكت.
- ٨ بلماحي، زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨، ص ٧١.
- ٩ حسنين، ساكار كاكه، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨، ص ٧.
- ١٠ أبو العثم، فهد القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٤٠.
- ١١ غيريال، ثابت، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، ط ١، الاسكندرية، ص ٤٤.
- ١٢ وقضت محكمة العدل العليا الأردنية كذلك بقولها: "تقوم مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي نتيجة لإمتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي إلى جانب مسؤولية المرفق".
- انظر: عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، رقم ٩٣/٢٧٦، سنة ١٩٩٥، ص ١٨٨.
- ١٣ د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الاحكام القضائية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، ١٩٨٤، ص ٤٣٣.
- ١٤ مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الاول، ٢٠٢٢، ص ٤٤.
- ١٥ فيصل شطناوي، الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق ١، ٢٠١٦، ص ٥٠٩.
- ١٦ مروى بندي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ٥٦.
- ١٧ فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العتوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ١١٠.
- ١٨ المرجع نفسه، ص ١١١.
- ١٩ فيصل شطاوي، الاحكام القضائية الادارة ضد اشكاليات التنفيذ، المرجع السابق، ص ٥١٠.
- ٢٠ د. اسماعيل صالح الدين، اشكاليات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الادارة، مرجع سابق، ص ٤٥.
- ٢١ قوبي بطول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦، ص ١٩.
- ٢٢ د. اسماعيل صالح الدين، إشكاليات تنفيذ القرارات الادارية في مواجهة الادارة، مرجع سابق، ص ٤٥.
- ٢٣ د. فريد رمضان، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ١١١.
- ٢٤ د. محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن التنفيذ، مرجع سابق، ص ٣٩٦.
- ٢٥ د. حسني عبد الواحد، تنفيذ احكام القضاء، ص ٦٩٨.
- ٢٦ بحث منشور في مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، السنة السادسة، ص ٣١٦.
- ٢٧ د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الإحكام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.
- ٢٨ مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ١٨ عام ١٩٨٦، ص ١٠٤.
- ٢٩ د. عصمت الشيخ، المرجع نفسه، ص ١٤٤.
- ٣٠ انظر المادة (٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٣١ د. احمد حسني درويش، مرجع سابق، ص ٧٤٦.
- ٣٢ د. محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

- ٣٣ د. احمد حسني درويش، مرجع سابق، ص ٧٤٧.
- ٣٤ د. محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
- ٣٥ د. فيصل الشنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، الملحق ١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص ٥١٠.
- ٣٦ انظر. عدل عليا مجلة نقابة المحامين، رقم ١٢٣/١٩٩٧ سنة ١٩٩٧، ص ١٢٤٨.
- ٣٧ د. محمد سعيد الليثي. امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، دار أبو المجد، القاهرة عام ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.
- ٣٨ فايذة براهيمي، الأثر المالي لعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٦٨.
- ٣٩ نقلا عن : محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٢٩١.
- ٤٠ حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
- ٤١ فيصل شنطاوي، الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥١٠.
- ٤٢ د. سعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٦١.
- ٤٣ د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٢٩٤.
- ٤٤ د. فيصل الشنطاوي الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الاداره واشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة القانونية، المجلد ٤٣، الملحق (١)، الجامعة الاردنية، ٢٠١٦ ص ٥١٠.
- ٤٥ د. عدل عليا مجلة نقابة المحامين، رقم ١٢٣/١٩٩٧ سنة ١٩٩٧ ص ١٢٤٨.
- ٤٦ د. محمد سعيد الليثي امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، دار ابو المجد، القاهرة عام ٢٠٠٨ ص ٣٠٨.
- ٤٧ د. فيصل الشنطاوي، الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة واشكاليه تنفيذها، مرجع سابق، ص ٥١١.
- ٤٨ د. محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٢٩٤.
- ٤٩ د. فايذة براهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، مرجع سائق، ص ١٧٠.
- ٥٠ د. فيصل الشنطاوي، نفس المصدر، ص ٥١٢.
- ٥١ د. اسماعيل صالح الدين، إشكاليات تنفيذ القرارات القضائية، مرجع سابق ٣٨.
- ٥٢ د. فايذة براهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية، دار البدن، عام ٢٠١٣، ص ١٦٨.
- ٥٣ د. محمد سعيد الليثي، امتناع الاداره عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها، مرجع سابق
- ٥٤ د. فايذة الابراهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام، مرجع سابق ص ١٦٨.
- ٥٥ . حالة رفض الادارة الامتثال للشيء المقضي به في قضية (Coniteas) الشهيرة ، مشار إليها في : د. فيصل شنطاوي، الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة، مرجع سابق، ص ٥١١.
- ٥٦ د. فايذة الابراهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام، المرجع سابق، ص ١٦٩.
- ٥٧ د. فيصل الشنطاوي، الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة، المرجع السابق، ص ٥١٢.
- ٥٨ د. فايذة الابراهيمي، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام، المرجع السابق، ص ١٦٩.
- ٥٩ د. فايذة الابراهيمي، المصدر نفسه، ص ١٧١.
- ٦٠ نقلا عن: "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري"، إدارة عدد ٢٦، ٢٠٠٣، ص ٣٢.
- ٦١ فايذة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ١٦٧.
- ٦٢ . حيث قضت "لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام، يتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجع عندئذ الصالح العام

- على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة قدرها أو أن يعرض صاحب الشأن إن كان لذلك حل، نقلا عن: فيصل شطناوي، الاحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥١٠.
- ٦٣ نقلا عن : فيصل شطناوي الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥١٠.
- ٦٤ محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
- ٦٥ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ ص ٣٩.
- ٦٦ د. فتحية هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٣، ص ٢٩.
- ٦٧ د. فايزة براهيمى الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، من ١٦٣.
- ٦٨ د. احمد خلف حسين الدخيل دور القاضي الإداري في تنفيذ القوانين والقرارات المالية، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت العراق، ص ١٨٠.
- ٦٩ د. حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٣٧.
- ٧٠ الخطيب نعمان أحمد، (١٩٩٧)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاما، ص ٥٧٠.
- ٧١ مجموعة من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري بسلطته عُمان في عاميها القضائيين الاول والثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.
- ٧٢ القيسي، أعاد حمود، (١٩٩٨). الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، ص ٣٠٠. بدير، علي محمد، (١٩٧٠)، نواع القرارات الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها هيئة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة، العددان (٣-٤) السنة الثانية، من ٣٨٩.
- ٧٣ القيسي، أعاد حمود المرجع السابق، ص ٣٠٠.
- ٧٤ علاوي، ماهر صالح، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، جامعة تكريت. ١٩٨٦، ص ١٥٢.
- ٧٥ القباني بكر، (د.ت) القانون الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١٦
- ٧٦ الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص ٥٢٣.
- ٧٧ جواد، محمد علي، القضاء الأداري المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣، من ٤١.
- ٧٨ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٢٦ / ١٩٨٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ منشورات مركز عدالة.
- ٧٩ الزعبي خالد سمارة (١٩٩٩). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١١٢.
- ٨٠ خليل، محسن (١٩٥٩)، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٠٥.
- ٨١ فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٧٩)، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط١، ص ٢١٩.
- ٨٢ بدير، علي محمد، المرجع السابق، ص ٤٥٢.
- ٨٣ بدوي، ثروت (١٩٧٠)، تدرج القرارات الغدارية ومبدأ المشروعية، الناشر دار النهضة العربية، ص ٧٧ - ٧٨.
- ٨٤ علاوي، ماهر صالح، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- ٨٥ الجرف، طعيمة (١٩٨٤)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء- قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ص ٧٨.
- ٨٦ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٠٢ / ١٩٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣، منشورات مركز العدالة.
- ٨٧ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٦ / ١٩٧٢ (هيئة خماسية المنشور على الصفحة ٧٠٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١ / ١٩٧٣.
- ٨٨ العطار، فؤاد، (د.ت)، القضاء الإداري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣ - ٢٤.

- <sup>٨٩</sup> الحلو، ماجد راغب، المرجع السابق، ص ٣١٧ - ٣٢٠.
- <sup>٩٠</sup> بدوي، ثروت، المرجع السابق، ٧٨.
- <sup>٩١</sup> الزعبي، خالد سماره، المرجع السابق، ص ١١٠.
- <sup>٩٢</sup> الزعبي خالد سماره، مرجع سابق، ص ١١٠.
- <sup>٩٣</sup> الطماري، سليمان محمد، المرجع السابق، ص ٤٧٠.
- <sup>٩٤</sup> الحلو، ماجد المرجع السابق، ص ٥٢١.
- <sup>٩٥</sup> ، ص ٣١. (I) عبد الحميد حسني درويش، (٢٠٠٩)، نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء، دار الكتب القانونية، ط١، المجلد.
- <sup>٩٦</sup> البناء محمود، عاطف، (١٩٧٩)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي من ٣٧٩.
- <sup>٩٧</sup> فهيم، عادل سيد، (د.ت)، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، من ١٠٨.